جمهورية السودان الأمانة العامة اليوان الزكاة الإدارة العامة لخطاب الزكاة قسم البحث العلمي ولاية الدولة على الزكاة ا. ح/ أجمد مجذوب أحمد آ. الإحارة العلمة لحطاب الزكاة ال مدمد سرد دمد عتمان

وزارة الإرشاد والتوجيه

حيوان الزكاة

مؤتمر الزكاة لأنمة المساجد معتمدية العاصمة القومية

ولاية الدولة على الزكاة

إعداد وتلنيص

د. أحمد مجذوب أحمد

الموافق ديسمبر ١٩٨٩م

جمادي الأولى ١٤١هـ

مدخل

الزكاة حق ثابت مقدر فرضه الله على الأغنياء وجعل هذه الفريضة حقاً للفقراء يقول تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

صدق الله العظيم ، ، ،

وهذا الحق ليس موكولاً للأفراد يؤديه من شاء متى شاء وكيف شاء عن أداء .

فيضيع بذلك حق الضعفاء والمساكين إشباعا لرغبة ذوى القلوب الضعيفة الـذي تعلـق حبـهم بالمال فحكمهم بدل أن يحكموه وقادهم بدل أن يقودوه .كلا أنه حق واجب الأخذ جعله الله من بين واجبات ولاة الأمر افرد له جهازا إداريا يتولي جمعه وتفريقه على مستحقيه .

وفي هذه الصفحات سنناقش الأدلة التي تؤيد هذا الرأي وتوكده مستعرضين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم . مستعينا في ذلك قول الله تعالي بالموسوعة التى أعدها أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى المسماة بفقه الزكاة .

الاحلة القرآنية على ولاية الحولة على الزكاة :

يقول تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قال المفسرون عن هذه الآية .

(خد من أموالهم صدقة) أن الله تعالي أدخل (من) علي الأموال للتبغيض لأن الصدقة المفروضه ليست جميع المال وانما هي جزء منه .

وإنما قال (من أموالهم) ولم يقل من مالهم : ليكون مشتملاً علي أجناس المال كلها . والضمير في (أموالهم) يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور المفسرين .

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين لاستوائهم في أحكام الدين .

سورة التوبة

^{&#}x27; سورة التوبة الآية (103)

ولآية تدل على أن الزكاة بأخذها الأمام أو نائبه .

ورجع كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية هي الزكاة وجمهور السلف والخلف استدلوا بها على جملة أحكام في باب الزكاة .

ومما يؤكد أن المراد بها الزكاة أن مانعي الزكاة في عهد أبى بكر رضي الله عنه استدلوا بأن الزكاة من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز إعطائها لغيره .

وقد رد عليهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - والعلماء من بعد أن الخطاب عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يقوم بالأمر من بعده .

ومما يقوي أن المراد بالصدقة الزكاة في الآية المشار اليها ما رواره مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبى أوفي قال : كان النبي صلي الله علية وسلم إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم ، فاتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صلى علي آل أبي أوفي .

ومن هذه الآية استدل كافة العلماء علي أنه ينبغي للأمام أو نائبة أن يدعو لمعطي الزكاة . يقول تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل) فذكر الله تعالي العاملين علي الزكاة في الآية وخصهم نصيب منها فيه دلالة واضحة علي اختصاص الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها إذ لا يعقل أن يقوم جهاز إداري يتولي جباية الزكاة وصرفها دون أشراف الدولة عليه ورعايته وتنظيم اعماله .

الأحلة من السنة النبوية ،

١) حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما من الكتب أن النبي أن النبي صلي الله عليه وسلم حين بعث معاذ إلي اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

والشاهد في هذا المديث :

قوله عليه الصلاة والسلام عن الزكاة والصدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فبين الحديث أن الشأن في الصدقة أن يأخذها أخذ ويردها راد لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه. ثم جاء في الحديث قوله / فأن هم أطاعوك لذلك ولا طاعة الا في ما وجبت الطاعة فيه ، وهنا أشار إلى أنه لا ينتقل من هذا الأمر الا بعد أن يتأكد من أنهم لبوا هذا النداء والتزموا هذا الواجب .. ثم أشار إليه في الشيء الذي ينبغي أخذه حين يقول (فاياك وكرائم أموالهم) حيث ينبغي عنه عند الأخذ الا يأخذ أكرم ما في الأموال .

ثم يختم وصيته لمعاذ رضي الله عنه بقوله (واتـق دعـوة المظلـوم فإنـه ليـس بينـها وبـين الله حجاب) .

ومعنى هذا أنه ينبغي على عليه عند أخذ الزكاة ألا يظلم أحد لان دعوة المظلوم لا ترد . وكل الحديث يدل دلالة صريحة على أن الدولة هي صاحبة الحق في أخذ الزكاة ، وقد استدل شيخ الإسلام الحافظ بن حجر بهذا الحديث (على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إنما بنفسه وإما نائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً) .

ونقل هذا الاستدلال الإمام الشوكاني بنصه في نبل الأوطار .

٢) ومن الأحاديث الأخرى التي يمكن الاستدلال بها الأحاديث التي وردت في حفظ أموال الزكاة
 وعدم استغلالها حين جاء ما يأتى :

أ/ عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلي الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال : (يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال يا رسول الله : إن ذلك لكذلك ؟ . قال أي والذي نفسي بيده قال : فوالذي بعثك بالحق لا اعمال لك شيئاً أبدا)

رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح ،،،

ب/ عن أبى رافع إنه كان مع النبي صلي اله عليه وسلم مارا بالبقيع وقال : افالك ، افالك .

قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستاخرت وظننت انه يريدني فقال : مالك ؟ أمشي فقلت : أحدثت حدثا؟ قال ومالك قلت : اففت بي (قلت ، افا لك) قال: لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان ، فقل نمره فدرع على مثلها من النار .

ج/ وعن عدى بنى عميرة قال : سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما، فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة فقام إليه رجل اسود من الأنصار كائى انظر إليه فقال يا رسول الله: أقيل عنى عملك . قال ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا مال و(أنا

أقول الآن : من : استعملناه منكم علي عمل فليجئ بقليله وكثيره من أوتى منه أخذ وما نهي عنـة انتهي) .

د/ وقد ورد أن الرسول صلي الله علية وسلم ولي علي خرص الثمار عمالاً وقال لهم: خففوا الخوص فان في المال الوصية والعربة والوطئة والنائبة (العربة ما يعرى للصلات في الحياة ، والواطئة ما تأكل السابلة منه ، والنائبة ما ينول الثمار من الحوائج) .

السنة العملية الدالة على ولاية الدولة على الزكاة:

أكدت السنة العملية علي أن جباية الزكاة وتوزيعها من شأن الأمام ونوابه وهذا ما جري علية العمل في عهد صلي الله علية وسلم ، حيث بعث عمال الصدقة علي القبائل والأمصار المختلفة. أ/ عن أبى هريرة أنه بعث عمر على الصدقة .

ب/ وعن أبي حميدي أنه استعمل ابن اللتبية .

ج/ عن عمر : أن استعمل ابن السعدي .

د/ وعن أبى داوؤد : أن النبي صلى الله علية وسلم بعث إلينا مسعود ساعياً .

هـ/ وفي مسند أحمد : انه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا .

و/ وفيه أيضا انه بعث عقبة بن عامر ساعيا.

ز/ وفيه من حديث قرة بن دعموص : بعث الضحاك بن قيس ساعيا .

ر/ وفي الطبقات لابن سعد : أن النبي صلي الله علي وسلم بعث المصدقين إلي العرب في هلال المحرم سنة تسع .

وذكر ابن سعد أسماء هولاء المصدقين واسماء القبائل التي بعث اليها :

- فبعث عيينة بن حصن إلى بني تيم .
- بعث بريده بن الحصيب إلى اسلم وغفار.
- بعث عباد بن بشر الاشهمي إلى سلم وقرينة .
 - وبعث رافع بن مكيث إلي جهينة .

وذكر معظم القبائل والإمطار .

وهذا كله يدل بوضوح علي أن أمر الزكاة كان منذ عهد الرسول صلي الله علية وسلم من شئون الدولة واختصاصها . ولهذا قال العلماء (يجب علي الإمام أن يبعث السماء لاخذ الصدقة لان صلي الله علية وسلم بعث السعاه ولا في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب فيه ومنهم من يبخل . فوجب أن يبعث من يأخذ) .

فتأوي الصعابة فيي هذا الشان:

١)عن سهل بن أبي صالح عن أبية قال : أجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن اقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن ادفعها إلى السلطان ، ما اختلف علي منهم أحد ، وفي رواية : فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (وكان هذا في عهد بني أميه) فادفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم نعم فادفعها .

رواره الإمام سعيد بن منسور من مسنده .

- ٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ادفعوا صدقاتكم إلي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها.
- ٣) وعن قذعه مولي زياد بن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادفعوها إليهم وأن شربوا بها
 الخمر .
- ٤) وعن المغيره بن شعبه أنه قال لمولى له : وهو علي أمواله بالطائف تصنع كيف في صدقة مالي ؟
 قال : منها ما أتصدق به ومنها ما ادفع إلي السلطان قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (مستنكرا علية) فقال : ادفعها إليهم فان رسول الله صلى الله علية وسلم امرنا أن ندفعها الهم .

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة :

ومما يستدل به على مثال مانعيى الزكاة كالآتيى:

١) روي الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله علية وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا الله الا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فأن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم علي الله .)

وروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول صلي الله علية وسلم وكان الأمر لابوبكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلي الله علية وسلم فقال علية السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله) فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله تعالي . فقال أبو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فأن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلهم علي منعها.

قال عمر : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنة الحق . هذا وقد اقر الصحابة الاعلام الذين اجمعوا معه على قتالهم حتى من اشتبه اول الأمر في شأنهم ، وبهذا صار قتال المتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام .

قال الأمام النووي : إذا منع أحد أو جمع الزكاة وامتنعوا عن أدائبها وجب علي الأمام قتالهم . كما ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا اولا في قتال مانعي الزكاة ورأي أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم ، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا علية .

تفريق العلماء بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة :

ذهب فريق من العلماء إلى تقسيم أداء الزكاة إلى السلطان إلى قسمين قسم تؤدي للإمام وهو الأموال الظاهرة (وهي الزروع - الثمار- الماشية) وقسم يؤدي أرباب الأموال وهي الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة ولكن الخلاف في المذهب الحنبلي ما هو الأحب والأفضل . قال ابن قدامه يستحب اللانسان أن يفرقها بنفسه ظاهره أو باطنة . وما استدل به أبن قدامه ورد عن الأئمة الجائرين .

وفي رواية عن الأمام أحمد أنه أوجب دفع الزكاة الأرض (العشر) إلى الأمام .

الترجيع :

اولًا أن فقماء المخاميم يتفقون علي أمرين أساسين .

 ١) أن من حق الأمام أم يطالب الرعية بالزكاة في جميع أنواع الأموال خاصة إذا علم أنهم يتهاونون في أدائها .

٢)أن الأمام إذا اهمل جمع الزكاة لم تسقط عن أرباب الأموال .

ثانيا : ما يتعلق بالأموال الباطنة يمكن قوال الآتيى :

أن النصوص الشرعية والأدلة التي جعلت الزكاة من حـق الدولـة لم تفرق بـين المـال الظـاهر والمـال الباطن ،إن على الحكومة متى وجدت أن تتولي أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعها .

أ/ يقول الأمام الرازي أن آيه الصدقات دلت علي أن الأمام أو نائبة هو الذي يتولي الجباية والتوزيع
 لآن الله تعالى جعل للعاملين سهما فيها .

ب/ كما قال المحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام: أن ظاهر قوله تعالي وخذ من أموالهم ، في الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام (يعني في الأموال الظاهرة والباطنة) وعلي هذا كان رسول اله صلي الله علية وسلم والخليفتان من بعهده ولما ولي عثمان رضي الله عنه . وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة علي الناس مستور أموالهم . ففوض الدفع إلي الملاك نيابة عنه . ولم تختلف الصحابة علية في ذلك . وهذا لا يسقط طلبة .

١/ اتفق معظم الفقهاء (تقريبا علي أن ولاية جباية وتعريف زكاة الأموال الظاهرة والباطنة لـولي أمر المسلمين وليس ذلك من شأن الأفراد) أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا علي أن للأمام أن يتـولي أخذها ويقوم بتوزيعها علي أهلها . ولكن هل يجب علية ذلك وهل أن يجبر الناس علية ؟ هذا ما أختلف فيه الفقهاء .

أ/ عند الحنفية أن ولاية الأموال الظاهرة للأمام والأموال الباطن مفوضه إلى أصحابها وهي في الأصل من حق الأمام وتفويض لمن من باب التوكيل ولا يبطل حقه ي أخذها . ولو علم أن أهل بلدة لا يؤدونها فأنه يطالبهم بذلك .

ب/ ورأى المالكية أن تعطى للإمام العادل صرفاً وجباية ظاهرة وباطنة ، حتى ولوكان جائرا من غيرها . ج/ عند الشافعية للمالك تفريق زكاة أمواله الباطنة بنفسه وفي جواز تفريق زكاة الأموال الظاهرة قولان:

- يجوز في المذهب الجديد وانما يجب دفعها إلي الأمام .
- ولا يجوز في المذهب القديم إنما يجب دفعها إلى الأمام عادلا او غير عادلا. وفي دفعها إلى الأمام الجائر وجهان.
 - يجوز دفعها ولا يجب .
 - يجب الصرف أليه وهو الصحيح .

د/ الحنابلة لا يجب دفع الزكاة إلى الأمام (ظاهرة والباطنة) ودفعها إلى الأمام جائر عادلاً أو غير عادل . يبرأ الإنسان بدفعها إلى الأمام .ج/ تعجيل الرسول صلى الله علية وسلم : لزكاة العباس والمعروف أنه تاجر .

د/ ويؤيد ذلك ما رواه أبو داؤد من أن النبي صلي الله علية وسلم قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم فقوله هاتوا يدل على طلب زكاة النقود وإعطائها للأمام .

هـ/ وقد وردت الروايات الكثير أن أبا بكر وعمر وعثمان أبن مسعود ومعاوية وعمــر بـن عبـد العزيـز وغيرهم كانوا يأخذون الزكاة من العطاء (رواتب الجند ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان) .

المبررات الفعلية التي تؤيد أخذ الدولة للزكاة وصرفها:

- قد تموت ضمائر بعض الأفراد فيضيع بذلك حق الفقراء والمساكين .
- في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص حفظ لكرامته ورعاية لمشاعره.
- ٣. إن تركها للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد ويهملون
 الآخرين .
- ع. من المصارف من لا يدركه الأفراد كسهم المؤلفة قلوبهم ومن هم وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله .

وفي الختام على المسلمين أن يتقوا الله ويخرجون زكاة أموالهم ويدفعونها إلى ديوان الزكاة خاصة وقد أصبحت إدارة قائمة بذاتها لا تصرف الأموال الا في وجوهها فانتفت الشبهات التي كانت قائمة عندما كان الديوان يضم الضرائب والزكاة وقد كونت اللجان التي تتولى توزيع الزكاة في مختلف القرى والمدن والأرياف والبوادي .

لتحقيق معني التكافل الذي أمر به الإسلام وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

جممورية السودان وزارة التخطيط الاجتماعيي ديوان الزكاة الإدارة العامة لخطاب الزكاة ولاية الدولة علي الزكاة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وصحابته الإكرمين والي من تبعه إلي يـوم الدين .

قال تعالي (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون). وأن الزكاة أمر دين وهي الركن الثالث في الإسلام والركن المالي كما يسميها الفقهاء بأنها عبادة مالية محضة وقد ثبتت من الدين بالضرورة بآيات محكمات وأحاديث صحاح.

وقد يتبادر إلي الأذهان سؤال طبيعي هو من الذي يتولى أمر هذه الأموال من الأغنياء هل هـي الدولة وهذا ما يقتضيه تنظيم شئون الدولة أم أن ذلك موكول إلي الأفراد ، أي أفراد الأمة يخرجون هذه المقادير من أموالهم ثم يقومون بصرفها إلي من يرون أنه مستحق لها حسب اجتهادهم الشخص؟.

وأن رسول الله صلى الله علية وسلم قد بدأ منذ أول يوم حط فيه رحاله بالمدينة في توطيد قواعد دولته الجديدة وهذا جانب هام تقوم علية الدولة وركن متين من أركانها كما ذكر ذلك العلامة ابن خلدون في تاريخه عند الحديث عن ديوان الأعمال والجبايات فقال: "اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الأفراد الدولة في الدخل والخراج. وفني ها يلي التحليل علي ولاية المدولة علي الزكاة:

١) دلالة القرآن:

قول تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة .\

صدق الله العظيم ،،،

ا سورة التوبة ١٠٣

أ. فالأمر للنبي صلي الله علية وسلم بصفته رسول الله وأمام المسلمين بأن يأخذ من أموال المسلمين صدقة . فأن كان المقصود بها بالصدقة هنا الزكاة الواجبة والأمر واصح وأن كان المقصود بها صدقة التطوع __ فيكون الأمر بالأخذ مصروفا عن الوجوب لأن صيغة الأمر دالة علي الوجوب يصرفها عن ذلك صارف ولا صارف عن الوجوب فنرجح الأمر هنا للوجوب أخذ الصدقة من أموالهم .

وقال المفسرون إنما قال (أموالهم) ولم يقل (صالهم) ليشمل جميع الأموال وهذا ما يصرف الصدقة إلى الزكاة المفروضة .

لأنها تجب في جميع المال آلا ما خرج بدليل .

وبهذا يكون الأمر في الآية لرسول الله صلي الله علية وسلم بأن يأخذ من أموال المسلمين زكوا تهم وأن يدعو لهم عند ذلك فيكون الأمر له ولكن بالتي من بعدة من الولاة والرعاة من الخلفاء والأمراء ونوابهم .

ب. أن آية الصدقات تدل بمنطو قها ومفهومها أن الوالي هو الذي يتولى أمر جمع الزكاة وأمر صرفها إلي من يستحقها وقد روي عن زياد بن الحارث قال: " أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجلاً فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم (أن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). وهذه الأجزاء هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)..

فحصر المولي عز وجل صرف هذه الزكاة في ثمانية أصناف هم الذين يستحقونها فبدأ عز وجل بالفقراء ثم المساكين وثلث بالعاملين عليها وهو الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها وإعطائها إلى مستحقيها من المذكورين في هذه الآية .

ولآن هذا العمل يتطلب جهازاً متفرعا ومتخصصا من العلماء والسعاة والجباة والمحاسبين جعل لهم المولي عز وجل سمهاً ونصيباً من الزكاة حتى تعف نفوسهم ولا تمتد أيديهم إلي ما أيد الناس فأمن لهم عيشهم من هذه الأموال التي يجبونها . وهذه دليل قاطع علي أن الأصل في هذه الزكاة أن تتولى الدولة أمر جمعها وصرفها حيث أنها من الأحكام السلطانية وهي أهم أسس موارد بيت المال .

٢) دلالة السنة:

أ السخة المخولية : حديث معاذ بن جبل كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " (قال رسول الله صلي الله علية وسلم لمعاذ حين بعثة واليا إلي اليمن : انه ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ، فأن ، أطاعوك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فأن هم أطاعوك بذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم ، فان هم أطاعوك بذلك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فأنه ليس بينها وبين الله حجاب) . قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث : وقوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به علي أن الأمام هو الذي يتولى قبص الزكاة وصرفها أما بنفسه أو بنائبه فمن أمتنع آخذت منه قهرا...

واقوال الرسول صلي الله علية وسلم في الأمر بأخذ الزكاة كثيرة فنذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر :

١/ حديث مسلم عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس مـن الأعـراب إلي رسول الله صلي الله علية وسلم فقالوا: أن ناسا من المصدقين (عمال الزكاة) يأتوننا فيظلموننا قـال فقال رسول الله صلي الله علية وسلم : (ارض مصدقيكم قـال جريـر : مـا صدر عـني مصدق منـذ سمعـت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله علية وسلم ألا وهو عني راض)

٢/ حديث بن داود عن جابر بن عتيك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاوءكم فارضوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وأن ظلموا فبها وأرضوهم فأن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .) .

٣/ حديث ابن ماجة وغيرة عن رافع بن خريج قال : سمعت رسول الله صلي الله علية وسلم
 يقول : (العامل علي الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلي بيته)

بم/ السنة التطبيقية:

وافعال الرسول صلي الله علية وسلم تدل علي أنه كان يبعث السعاة والمصدقين لجمع الزكاة ثم يقوم بتقسيمها . فحديث معاذ وبعثه إلى اليمن لجمع الزكاة وهو الوالي والنائب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اليمن ثم ردها بعد جمعها علي الفقراء أول دليل علي أن هذه الفريضة لا تترك إلى الناس للقيام بها وكذلك حديث مسلم عن أبي هريرة قال : (بعث رسول الله صلي الله علية وسلم عمر علي الصدقة) وذكر ابن حجر في شرح معاذ أن من فوائده بعث السعاة قال (وفيه بعث السعاة للأخذ الزكاة).

وروي عن ابن القيم أنه قال في حديث ضمام بن ثعلبة عند قوله : (آالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة) ، قال فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .

وخلفاء الرسول صلي الله علية وسلم من بعده نهجوا نهجه فكانوا يرسلون المصدقين والعمال لجمع زكوات الأموال فهذا هو التابعي المعروف يقول: (كانت الصدقة تدفع إلي النبي صلي الله علية وسلم أو من أمر به والي أبي بكر أو من أمر به والي عمر أو من أمر به والي عثمان أو من أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر).

وروي أبو عبيد عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلي السلطان وكانت فتوى كبار الصحابة علي أن تدفع الزكاة لولي الأمر وأن جار ولم يعدل لان الأصل فيها أن تدفع إليهم فأن أحسنوا فبها وإلا فأثمها عليهم ولا يمنع ذلك من إعطائها لهم .

وقد سأل أحد التابعين كبار الصحابة قال : (سالت سعد بن أبى وقاص وأبا هريـرة وأبـا سـعيد الخدري وأبن عمر فقلت أن هذا السلطان ما ترون فادفع زكاتي إليهم ؟ .

قال فقال لهم : (نعم أدفعها إليهم) .

وكان أن عمر يقول (أدوا الزكاة إلى الولاة وأن شربوا بها الخمر)

فهؤلاء هم كبار الصحابة يرون أن ليفرق المرء زكاته بنفسه يدفعها إلي واليه وأن دين وشرح يجب اتباعه ...

الإدارة العامة لنطاب الزكاة بديوان الزكاة

-B1212/V/V

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علي رسوله الهادي إلى صراط ربه المستقيم وعلي آل بيته الطاهرين وصحابته المكرمين وعلي تبعهم وسلك نهجهم واقتفي أثرهم إلي يوم الدين وبعد :

فأن الزكاة هي الركن المالي من أركان الإسلام كما يسميها الفقهاء بأنها عبادة مالية محضة لم يتفق علماء الإسلام علي وقت فرضيتها كما قال الحافظ ابن حجر: " أختلف في أول وقت فرض الزكاة.(١) ألا أن أكثر الأقوال تذهب إلي أن ذلك قد كان بعد الهجرة ما بين السنة الثانية والتاسعة للهجرة وقد استبعد الحافظ أبن حجر رحمه الله القول الذاهب إلي أن فرضيتها كان في السنة التاسعة . (٢) استدلالا بما ورد في قصة ضمام بن ثعلبة حينما وفد علي رسول الله صلي الله علية وسلم يريد أن يستوثق منه خبر رسالته . لذلك كان يستحلفه في كل أمر .وقد ورد في الخبر أنشدك بالله .٠٠ الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علي فقرائنا . فقال النبي صلي الله علية وسلم : اللهم نعم رواره البخاري ومسلم " من حديث انس رضي الله عنه ٢٠٠٠ (٥) . وقد أبن حجر عن الوافدي ٢٠٠٠ (١) في كتابه الأصابه وجزم به في الفتح ٢٠٠ (٥) .

وما دام الأمر لم يرد فيه خبر قاطع وقد اختلفت فيه الآراء استناداً علي الوقائع والأحداث التي ورد فيها خبر عن الزكاة فأني أذهب إلى أن أول وقت فرضيتها كان في السنة الثانية من الهجرة بعد فرص صيام رمضان وأن زكاة الفطر كانت قبل فرص الزكاة ذات المقادير ٠٠

وأن الحامل علي الذهاب إلى هذا الرأي هو النظر إلي أهمية الجانب المالي لأي دولة صغيره أو كبيرة وقد جاءت الأخبار المتوافرة علي أن الرسول صلي الله علية وسلم قد بداء منذ أول يوم حط فيه بالمدينة في تقعيد قواعد الدولة الجديدة وهذا جانب هام تقوم علية الدولة وركن متين من أركانها كما ذكر ذلك العلامة أبن خلدون في تاريخه عند الحديث عن الديوان الأعمال والجبايات . فقال " أعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخراج .. أ .

ا تاریخ ابن خلدون ۳۰۲/۱

٢/ ومن جانب آخر أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهو يمثل الركن المالي من هذه الأركان في الحديث الصحيح ..

٣/ وشئ آخر أن الأمر بها يوثق مبدا التكافل والتضامن بين المسلمين الذي كان من اوائل ما فعله رسول الله صلي الله علية وسلم حين آخي بين المهاجرين والأنصار وبين هـولآ، مع بعضهم ببعض وبين أولئك مع بعض كما ثبت في الصحيح من قصة مواخاته صلي الله علية وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وقد أراد هذا الأخير أن يقاسمة ماله فقال له دلني (علـي السـوق) فبدأ فرض الزكاة وهي الجانب المالي في الدولة يجعل ذلك من الأهمية أن يكون من اوائل ما يقتضيه مبـدا التكافل بين أفراد المجتمع .

أقول ذلك خاصه إذا ذهبنا إلي أن أمر المال كأساس من أسس الدولة يعتبر من الأهمية بحيث أن الأمر بإخراج المال والتصدق به بين الأغنياء والفقراء قد كان مصاحباً لأمر أفراد المولي عز وجل بالعبادة وعدم الإشراك به وقد كان ذلك منذ أول مبدا الرسالة في اوائل العهد المكي كما تفيد ذلك آيات القرآن المكية ...

هذا بالنسبة للفترة المكية التي اتسمت الحض علي اطعام المساكين والإنفاق في وجوه البر دون إيجاب قدر . معالمها من النفقة ، أما في الفترة المدنية وقد انتظمت اكثر شئون الدولة الجديدة وحددت معالجها ووضع نظامها المالي فيقض ذلك اعني الناحية التنظمية أن يكون هنالك نظاما ماليا كاملاً يقوم علي عملية الإيرادات وكيفية جبايتها ثم القيام بعد ذلك بصرفها ومعرفة أبواب صرفها وإذا كان الأمر كذلك فان أول ما يتبادر إلي الأذهان هذا السؤال :

لمن أمر جمع هذه الأموال من الأغنياء ؟ هل هو الدولة ؟ وهذا ما يقتضيه تنظيم شئون الدولة أم أن ذلك موكول إلى الأفراد بها أي أفراد الأمة يخرجون حسب المقادير من أموالهم ثم يقومون بصرفها إلى من يرون أنه مستحق لها حسب اجتهادهم الشخصي ؟ . احتمالان كل منهما وارد . ولكن ما الذي يترتب على كل منهما .هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذه الأسطر آخذا من النصوص الشرعية قرآنا وسنة قوليه وتطبيقية ثم فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين نزل

فقه الزكاة ا

القرآن بلسانهم وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغتهم وبين ظهرانيهم ومسترشداً باستنباطات علماء الإسلام المجتهدين حسب الطاقة وتوفر المراجع .

الدولة الإسلامية

١/ ظمور الدولة الإسلامية:

كانت جزيرة العرب تعيش انقساماً سياسياً يخضع بعضها لدولة الفرس في الشرق وبعضها يخضع لدولة الروم في الغرب أما الشطر الجنوبي منها فقد كان يعيش حياة قبلية تسيطر عليه القبيلة في بداوتها وأحكامها وفي هذا الجزء من الجزيرة ظهر الإسلام وظهر رسوله ، فمتى ظهرت دولة الإسلام ؟ ..

يذهب اكثر المؤرخين وخاصة المحدثين منهم إلي إن الدولة الإسلامية لم يظهر لها كيان حقيقي تتمثل فيه مقومات الدولة الحديثة الا في عهد الفاروق رضي الله عنه الخليفة الثاني وأنه هـو المؤسس الحقيقي للدولة الإسلامية .

وهذا الزعم صحيح لو قلنا أنه بأنتها عهد أمير المؤمنين عمر تكاملت ـ مقومات الدولة بالمفهوم الحديث ففي عهده عرفت الدولة بتنظيماتها الإدارية حيث دون الدواوين ووظف الوظائف من إدارية وتنفيذية ومالية وسياسية بكل ما تحمله معنى كلمة دولة في العهد الحديث وهو كان إكمالا للسير الذي بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمجرد مقدمه المدينة حيث خط أوائل لبنات الدولة الإسلامية .

فالدولة حسب تعريف المحدثين هي لها أركان ثلاثة توفرت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي وجود شعب تمثل في المهاجرين والأنصار وإقليم يؤوهم ووجد في يثرب التي أطلق عليها المدينة المنورة وسلطة حاكمة تمثلت في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل الشورى من جماعة المسلمين .

وقد كانت لهذه الدولة سياساتها الكاملة واستقلاليتها الكاملة منذ أوائل تكوينها .

وظائهم الدولة الإسلامية :

عندما انشأ الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة آثر هجرته اليها عام ٦٣٢م أقام كيان دولته في وظائف ثلاثة : الدر الماية الأمن الحاحظين: وتمثل في حرصه على قيام المجتمع الجديد على المواخاة والمودة والتكافل بين أفراد المسلمين من المهاجرين والأنصار أما اليهود والذيان كانوا يمثلون تهديدا للأمن الداخلي فقد عقد معهم الرسول صلى الله عليه وسلم عهداً عاهدهم فيه وأقرهم على معتقداتهم وأموالهم والتي كانت بحق تمثل أول دستور للدولة الإسلامية ولولا مخافة الإطالة لأوردت ذلك الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم دستوراً لدولته خط فيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية معا ولكن لا بأس أن تقتطف منه قطفات تشهد بها على قانونية هذا الدستور ولا غرو هو المؤيد بالوحي الإلهي وجاء في هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا كتاب من محمد النبي الأمي نبي المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس ...

ثم أخذ يفصل هذه الأمة الواحدة والمسلمين من المهاجرين والأنصار .. المهاجرين يتعاقلون فيما بينهم وبنو عوف يتعاقلون فيما بينهم الى ان ذكر هذه الأمة بطنا بطنا على هذا النحو . ثم جاء الى اليهود فنص على أن (من تبعنا من اليهود فان له النصرة والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .. ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم .. ثم يفصل اليهود قبلئل قبائل (البداية والنهاية ح ٢٢٤/٢٣/٣) .

رغاية الأمن الخارجي .

وتمثل حماية المدينة المنورة من أعدائها الخارجين بعد أن أمن الجبهة الداخلية بذلك الدستور بينه وبين اليهود .

فعلى رأس سبعة أشهر من مقدمه المدينة عقد أول لواء لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان في ثلاثين رجلاً كلهم من المهاجرين ليعترضوا عيراً لقريش ولم يكن بينهم قتال بعد شهر واحد وفي شوال عقد لواء آخر لعبيدة بن الحارث في ستين من المهاجرين ثم توالت البعوث بعد ذلك ولم تنقطع يلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرص على بعث هذه البعوث رغم قلة اتباعه وقلة عتادهم ولا شك ان كان يفعل ذلك بوحى من ربه وايمانه بانه ناصره على عدوه ولكن الأدق من ذلك هو انه يريد ان يظهر لمن حوله من النظم ان هناك دولة جديدة وان هناك نظاماً ودولة يجب إن تسود في الأرض لا دولة الفرس ولا دولة الروم اللتين كانتا القوة الضاربة آنذاك ولكنها قوة غاشمة كافرة بانعم

ربها تحتكم الي طواعيتها شأنها شأن امريكا اليوم الطاغوت الأكبر أطلق عليها آيه الله الخمينى فرغم القلة التي كانت تعشها أمة المدينة آنذاك إلا أن ذلك لم يمنعها أن تعلن توجهها للملأ عامة لا تخشي الا خالقها وبارئ الكون القوي والضعيف فتوجهت نحوها انظار المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربهتا لتجد الخلاص في هذا التوجه الذي يحتكم الي شرع لايعرف الظلم ولا يفرق بين بني البشر ، وهذا الصنف هو الغالب في كل الاعصار ولكنهم مغلوبون على امرهم لان القوة في يد المستكبرين الظالمين .

٣/ أقامة العدل بين المحكومين:

وهذه هي الوظيفة الثالثة التى اضطلعت بها الدولة الإسلامية فأن التشريع سماوى أنـزل مشرعه " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتـاب والمـيزان ليقوم النـاس بالقسط .. " وهـو العدل المطلق . وفي الحديث القدسي ... " ياعبادي انـي حرمت الظلم علي نفس وجعلته بينكم حراما فلا تظلموا ..

ولهذا التفت حول هذه الدعوة العشائر والقبائل والبطون في الجزيرة العربية جماعات جماعات تنشد هذا العدل الذي يوفر للفرد الأمن والطمأنينة وما اتعس الأمم في هذا العصر حتى إنها من شدة بأسها اصبحت تنتظر الخوارق و المعجزات وما ذلك عنها ببعيد والتبعية حققة علي توجهنا الذي لو صدق ايمانه بربه واخلص في تحكيمه لشرع ربه لها نت عليه الدنيا بما فيها من امريكا والأمم المتحدة ومنظماتها التي لا تخدم الا مصالح الكبار . فلو توكلنا علي الله حق توكله لرزقنا كما يرزق الطير تعدوا خماصا وتروح بطانا .

ولقد اعطي رسول الله على مالم يعط نبي قبله ولا أمه من الأمم السابقة قبل امته وكما قال :" نصرت بالرعب مسيره شهر ..."

والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك بل ومعركتنا مع اعدائنا داخل السودان خير شاهد فقد شاهد فيها الناس من الخوارق والمعجزات ما انبهرت به وقرت اعين المقاتلين فأن الله ناصر اولياءه نصرا موزرا . (إنا لننصر رسولنا والذين أمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)

ا غافر (٥١)

" ياأيها النبي حرص المؤمنين علي القتال أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وأن يكن منكم مائه يغلبوا الفا من الذين كفروا ...'

وبمنطق المرحليه التي يعدها علماء الشريعة من سمات هذا الدين فنحن بإذن الله ندخل ضمن هذه الآية ولما يأت بعد زمان الآية الأخرى (الآن خففت عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) "... فالبشرية تتعجل الخلاص من هذا الضياع والخراب الذي سببه الظلم ظلم الطواغيت واول من يتلظي بنار هذا الظلم هو امه الإسلام في كل مكان أنما آن أن تتحرك جيوش الحق لتدك ظلم الطغاة المنشدين في الأرض ؟.

هذه هي الدولة الإسلامية التي يرجى لها السيطرة والغلبة والهيمنة علي العالم بامر الله ..
" الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا لصلاة وىتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر ولله عاقبة الأمور "

هذه الوظائف الآوليه اصطلعت بها الدولة الإسلامية في مهدها وقامت بها خير قيام مما كان له الأثر في تقدم الدولة الي الأمام بخطي سريعه ثابتة وانتشرت مبادؤها وتعاليمها الي ابعد مدي في اقصر مده اذا قيست بالتطور التكنلوجي الحديث الذي اصبح فيه العالم كله كقريه صغيره لوجدنا انه انتشار سريع للغاية .

وقد تطورت الدولة الإسلامية واتسعت رقعتها فزادت وظائفها واختصاصاتها فهي دولة ذات مبادي وآيدلوجيات مستقاة من المنهج الفتوى لذا فهي دولة دين ودولة لا انفصال بينها فالكل عبادة يتقرب به الي الله تعالي مثل العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة والمعاملات يتقرب بها الي الله تعالي بنفس القدر في المبايعات والمؤاجرات والمزارعات والمساقاة والهبات والوقوف يتدخل فيها الدين فيشرع منها ويمنع .

٢ الأنفال (١٥)

٣ الانفال

وقد عبر العلامه ابن خلدون رحمه الله علية في مقدمته عن هذه الرابطة الوثيقة بين العبادات والمعاملات بقول : احوال الدنيا ترجع عند الشارع الي اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسه الدين وسياسة الدنيا"؛

لهذا اقتضت سياسة الدنيا بأن تضطلع دولة الإسلام بكل ما يحتاجه الناس في دنياهم ومن ذلك تدبير امر المال والذي عرفت ادارته ببيت مال المسلمين والذي كان في غاية من الدقة والتنظيم فقد عرف منذ بدايته منقسما الي اربعة بيوتات هي بيت مال الصدقات ومواردة الزكاة المفرضة والتطوعات ويصرف في مصارف محدودة بالقرآن الكريم " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة في قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " وبيت مال الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بني تقلب وما يأخذه العاشر من أهل الذمة ومن أهل الدمب أهل الحرب اذا مروا عليه فهذه هي موارد أهل البيت وما مصارفة ففي نوائب المسلمين ومصالحهم واقامة الجسور والسدود وكل ما يتعلق بتطوير الدولة .

والبيت الثالث بيت مال الخمس هذا هو المورد اما المصرف فهو الوارد في آيه الغنائم " واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول والزى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل". والبيت الرابع بيت الصوائع ومورده تركات من لا وراث لهم او من يرثة الزوج او الزوجة فقط وما يوجد من اللقطة ويصرف من هذا المال نفقتة على اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له .

هذا هو بيت المسلمين بهذا التنظيم الدقيق وهذا التخصيص الوظيفي الذي لم يهتدي اليه الاقتصاد الحديث الا اخيراً وفي القرنين الماضيين وبهذا المورد استطاع بيت المسلمين ان يلبى حاجات الدولة المسلمة طيلة قيامها بل وأن هذه الموارد فاضت عن الحاجات والمتطلبات مما رجع بالرضاء والرفاء الذي عم جميع المجتمع المسلم ومن بين هذه الموارد الزكاة والصدقات والتي كان لها بيت مستقل يتورده ومصارفه مع ذلك نود أن نقف علي الآستدلالات النصية علي ان الزكاة تدفع لوالي المسلمين وحكومته وليست هي عبادة محضه شأن الصلاة والصيام والحج تترك الي كسب المؤمن من التدين ان كان في دينه قوة وصلابه اخرجها وان ضعف ايمانه تحل بها بعد ان عرفنا وظيفة الدولة المسلمة نحو رعاياها وشعبها .

⁴ مقدمة ابن خلدون ج٢

ه التوبة الآية (٦٠)

الزكاة ... أمر سلطانيي :

ربما يتبادر الي الذهن ان محاوله الأستدلال علي هذا الأمر أن هنالك راياً آخر خاصة اذا عرفنا أن العلامه ابو عبيد القاسم بن سلام قد عنون لهذا الموضوع بقوله: باب دفع الصدقة الي الأمراء واختلاف العلماء في ذلك "لكن قوله باب دفع الصدقة الي الأمراء يحمل القاري المتبصر يستشعر أن هذا الأصل . وما الآختلاف فهو استثناء من الأصل ، وهذا ما ذهب اليه رحمه الله في بحثه لهذا الموضوع وسنري ما نورد من ادله ما يدعم ذلك .

اولاً حلالة القران :

قول اله سبحانه وتعالي : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ")* .

ففي هذه الآية يامر المولي عز وجل رسوله الله بان ياخذ الصدقة من أموال المسلمين ووجه الدلاله هنا من حيث :

١/ ضيغة الامر وهي تدل علي الوجوب الا ان صرفها عن ذلك صارف من قرينه تدل علي غير ذلك ولا صارف هنا عن الوجوب فالواجب اخذ صدقة وهو امر مجمع بينته السنه المطهرة .

٢/وان كان الامر هنا موجها للرسول الله لكنة يصلح ان يكون موجها لامه لان العلماء نصوا على ان كل امر للنبي الله فهو امر لامته الا اذا دل دليل على الخصوصيه ولا دليل على خصوصية الامر به بل العكس لان الايه نصت على ان الغرص من اخذذ الصدقة هو تطهير المزكين وتطهير اموالهم وهم محتاجون الى هذا التطهير في كل حين بوجوده الله ومن بعده .

واكثر اهل التفسير علي ان المقصود بالصدقة هنا لا الزكاة المفروضة ولهذا قال صاحب مجمع البيان وقيل اراد بها الزكاة المفروضه عن اكثر اهل التفسير وهـو الظـاهر لان حملـه علـي الخصـوص بغير دليل لا وجه له فيكون امرا بان ياخذ من المالكين لنصاب الزكاة أ

وهذا الفهم هو عين ما فهمة الصحابه رضوان الله عليهم وهم صاحب اللسان الذين نـزل القران بلغتهم ولهذا كانوا ياتون بصدقاتهم المفروضه عليهم الي رسول الله الله عليهم ولهذا كانوا ياتون بصدقاتهم المفروضه عليهم الي رسول الله الله الله عليهم الها المحيدين

[°] التوبه الايه ١٠٣

¹ مجمع البيان 7/178

من حديث عبد الله ابن ابي اوفي " قال كان رسول الله الله الله الله على اذا اتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفي " " .

وهذا الدعاء فيه تطييب لخاطر المزكي وان كانت هي واجبه علية الا انه كما قيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله ولهذا قال الامام النووي رحمه الله "هذا الدعاء وهو الصلاة امتثالاً لقوله عز وجل ، (وصل عليهم) ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ^.

كما قال النووي رحمه الله مؤكد هذا الاستدلال وهوان الواجب في الزكاة ان تدفع الي الوالي او من ينوب عنه .

وبهذا يبطل قول بعض المفسرين أن هذه الآية وردت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك وأنه لما نزلت توبتهم جاءوا بأموالهم الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالوا له هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فخذها وتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت أن أخذ أموالكم فتزلت هذه الآية ... فتح القدير ٣/ ٤٠١ .

وهذا يخالف ما ذهب اليه أكثر أها التفسير كما قال صاحب مجمع البيان .

ب/ وإذا كانت الآية السابقة تطرق لها بعض الاحتمال وهو احتمال ضعيف فلا اخال مثله يتطرق الى آية الصدقات وهى التى بين فيها المولى عز وجل اوجه الصرف التى يستحق أن تصرف فيها الزكاة فهى تدل بمنطوقها ومفهومها أن الوالى هو الذى يتولى أمر جمع الزكاة وأمر صرفها الى من يستحقها وقد روى ابو داؤود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر حديثا طويلا — فاتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اله لم يرض بحكم نبى ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقك) (١) .

۲/۱۸٤ صحيح مسلم بشرح النووي ۱/۱۸٤

[^] شرح النووي بشرح مسلم ٧/١٨٤

وهذه الأجزاء هم الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . . . (٢) . . .

فحصر المولى عز وجل صرف هذه الزكاة في ثمانية اصناف هم الذين يستحقونها فبدأ عز وجل بالفقراء ثم المساكين وثلث بالعاملين عليها وهو الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها واعطائها الى مستحقيها من المذكورين في هذه الآية .

ولان هذا العمل يتطلب جهازا متفرغا ومتخصصا من العلماء والسعاة والجباة والمحاسبين جعل لهم المولى عز وجل سهما ونصيبا من الزكاة حتى تعف نفوسهم ولا تمتد ايديهم الى ما في ايد الناس فان لهم عيشهم من هذه الاموال التي يجبونها .

وهذا دليل قاطع على ان الاصل في هذه الزكاة ان تتولى امرها الدولة جمعا وصرفا يقوم بذلك هذا الجهاز الذي نص المولى عز وجل عليه .

دلالة السنة:

أ/ السنة القولية:

ففي هذا الحديث بيان لمن يأخذ الصدقة وهو آخذ باخذها ممن وجبت عليه كما قال الدكتور / القرضاوى أن الشأن فيها ان ياخذها اخذ ويرده راد لا أن تترك الى اختيار من وجبت عليه .. أ

^{&#}x27;فتح الباري 4/ 280 'فقه السنة 2/ 273

قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث : وقوله تؤخذ من اغنيائهم .. استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه او بنائبه ، فمن امتنع عنها اخذت منه قهرا واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الامر باخذ الصدقة كثيرة فنذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر .

- ٣. حديث بن ماجه وغيره عن رافع بن خريج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 : العامل على الصدقة بالحق كألغازي في سبيل الله حتى يرجع الي بيته
- ٤. حديث الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إني لابعث رجالا في الصدقات فيأتي أحدهم فيقول والله ما تصديت ولا تركت لهم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية الا جلس ذلك في جنس ينتظر ما هذا الذي يهدى إليه اياكم إن ياتي أحدكم على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار اوشاة لها يعار اللهم هل بلغت وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بنى اسد يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه

۲۸۰/۳ فتح الباري ۳/ ۲۸۰

^{&#}x27; النووي على مسلم 2/ 22

ا سنن ابي داؤود ۱/ ۲۸

ا سنن ابن ماجه ١/٨٧٥

ا كنز العمال

فياتى فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا ؟ . وهذا الحديث اورده البخارى في ابواب الزكاة في باب قول الله تعالى : والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ٣/٥٦٣ وفي الاحكام وبوب له بهدايا العمال ١٦٥/١٣ وبمحاسبة الامام عماله في الاحكام ايضا ١٨٥/١٣ وكما قيل ان تبويب البخارى فقه بذاته فهذه العناوين تدل على فهمه رحمه الله الواسع واستنباطه للمعنى الذي يشير اليه هذا الحديث من انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة والمصدقين لجمع الزكوات من اصحابها .

ه. ومن ذلك وصيته صلى الله عليه وسلم للخارض ان يترك لاصحاب الثمار الثلث او الربع ... وللعامل على الانعام بأن لا يأخذ الحلوب ... وفي حديث انس عن رجل من بنى تميم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ... كل ذلك يدل على ان الزكاة في الاصل يقوم عليها الوالى .

بم/ السنة التطبيقية :

وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان يبعث السعاة والمصدقين لجمع الزكاة ثم يقوم بتقسيمها .

فحديث معاذ وبعثه الى اليمن لجمع الزكاة وهو الوالى والنائب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اليمن ثم ردها بعد جمعها على الفقراء ادل دليل على أن هذه الفريضة لا تترك الى الناس للقيام بها. وكذلك حديث مسلم عن ابى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ... وذكر ابن حجر في شرح حديث معاذ ان من فوائده بعث السعاة — قال وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة ... وروى عن ابن انس انه قال في حديث ضمام بن ثعلبه عند قوله (الله

[·] كنز العمال ورواه الطبراني

[°] رواه مسلم عن عائشة

ا كنز العمال

ا النووي على مسلم 2/10

[ً] فتح الباري ٢٨١/٣

أمرك ان تأخذ هذه الصدقة) ... قال فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه ... وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده نهجو نهجه فكانوا — يرسلون المصدقين والعمال لجمع زكوات الأموال ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن الصدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها ؟ ... فقلت بلى فقال عمر ما تريد ذلك الى ذلك قلت ان لى افراسا واعبدا وأنا بخير واريد ان تكون عمالتى صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فانى اردت الذى اردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقوله اعطيه افقر اليه منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتوله وتصدق به فما جاك من هذا المال انت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك .

فهذا الذى حدث لابن السعدى مع عمر كان قد حدث عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه من الدلالة على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لجمع الصدقات ببعث عمر وفيه انتهاج الخلفاء الراشدين لنفس النهج ببعث السعاة كما فعل عمر مع ابن السعدى .

وهذه نقبة لهذين الصحابيين عمر وابن السعدى حيث اراد كل منهما ان يتصدق بأخر عمله على المساكين قبل ان يقبضه فدلهم رسول الله صلى الله عليه وسم على ماهو افضل من ذلك بأن يقبض اجره ثم يتصدق منه أو يتصدق به .

وكانت فتوى كبار الصحابة على ان تدفع الزكاة لولى الامر وان جار ولم يعدل لان الاصل فيها ان تدفع اليهم فان احسنوا فيها والا فإنتها عليهم ولا يمنع من اعطائها لهم .

ا فتح الباري ١٢٤/١

ا الأموال لابن عبيد ص ١٦٥

[ً] الاموال لابي عبيد ص ٦٣ه

وقد سأل أحد التابعين كبار الصحابة قال : سألت سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدرى وابن عمر فقلت : ان هذا السلطان يصنع ما ترون افادفع زكاتى اليهم ؟ ..

قال فقال كلهم نعم ادفعها اليهم . . . " ، فهؤلاء هم كبار الصحابة يـرون ان لا يفرق المرء زكاته بنفسه بل يدفعها الى واليه وان ذلك دين وشرع يجب اتباعه .

وقد سرد الدكتور / يوسف القرضاوى في كتابه فقه الزكاة جميع من بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقين لجمع الزكاة فليرجع اليه هناك ... °.

مبة الرأى الأخر:

ذكرنا ان الاصل في هذه الفريضة ان تتولى الدولة أمرها تنظيماً وجمعاً وصرفاً ويكفى للاستدلال لذلك ما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى هى مبينة وموضحة لمفهوم القرآن وسنة خلفائه الراشدين .

فإذا جاءنا عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك فلا يكون حجة يبنى عليها حكم شرعى وقد خالفهم غيرهم من الصحابة وليس قول بعضهم بأولى من قول بعض ، بل قد يكون اجتهادهم صادره أمر حادث اقتضى مخالفة الاصل .

اما تفريق العلماء بين المال الظاهر يليه الامام والمال الباطن يليه المكلف فهو امر خلاف الاصل وقد روى من سياسة الخليفة الثالث عثمان رضى الله عنه وهو رأى اقتضاه عصره والعصور والبيئات تختلف وهذا اصل عظيم من اصول الفتوى يؤكد شرعنا الحنيف .

وعلى هذا فان امام المسلمين اذا امر بدفع زكاة الأموال الباطنة اليه وجب ان تدفع فإنه يعمل على مصالح العامة .

والتاريخ الاسلامي يروى لنا فعل الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بشأن هذه الشعيرة وانه اول من عمل على تنظيمها فانشأ الدواوين وترقب الاعطيات من بيت مال المسلمين وكانت في زمنه تجبى كل الاموال باطنها وظاهرها ، يقول في ذلك العلامة ابن خلدون رحمه الله : واول من صنع الديوان في الدولة الاسلامية عمر رضى الله عنه يقال السبب — مال اتى به ابو هريرة

[ً] الاموال لابي عبيد ص٦٤ه

[°] فقه الزكاة 2/ 224 وما بعدها

رضى الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه فسموا الى احصاء الاموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر ...

وكلمة ديوان كلمة فارسية الاصل تطلق على المكان وعلى القائمين عليه وهي تعنى بالفارسية (مجانين) ذلك ان كسرى اطلع على حفظة حسابات الدولة فوجدهم منكبين على اوراق في سكون شديد وكل يكلم نفسه فقال على الفور ديوانا ... ديوانا ... ديوانا .. يعنى مجانين مجانين مجانين ومن ساعتها اطلقت على القائمين على امر الحسابات ثم عملت على دور المصالح العامة . المحكمة في تولى الحولة أمر الزكاة :

اول من افرد بحثا كاملا عن الزكاة فقيها واحكاما وفلسفة وحكما تشريعية هو الاستاذ / القرضاوى الذى الف كتابه فقه الزكاة فأورد فيه كل ما يحتاجه الباحث عن هذه الفريضة وقد افرد لولاية الدولة على الزكاة فصلا كاملا تحدث فيه عن مسئولية الدولة حيال هذه الفريضة وآراء فقيهاء التشريع الاسلامي في هذا الموضوع وقد انتهى بحثه في هذه المسأله الى ان هذا الامر من اوجب واجب الدولة الاضطلاع به ودعم ذلك بالحكمة من هذا التشريع ذلك ان الشرع الاسلامي بصفة عامة يهدف إلى صالح العامة في الدنيا والآخرة فأورد خمسة أسباب هي السر في أن توكيل الشريعة جمع هذه الزكاة وتفريغها إلى السلطان ولا تكل ذلك إلى الأفراد .

وهذا الكتاب حينما آلفه الدكتور/ القرضاوى لم تكن هناك على وجه البسيطة دولة تحكم إلي شرع الله خاصة فيما يختص بالجانب المالي فحتى الدولة الوحيدة في العالم وهي المملكة العربية السعودية فان الزكاة فيها شبه طوعيه رغم إن القانون ينص على الزاميتها وذلك حسب المرسوم الملكي رقم ٨٦٢٤/٢٨/١٧ بتاريخ ١/٤/٥ الا انه لا يوجد قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة ، وليس هناك عقوبات رادعة لمانع الزكاة وهذا كما يقول الأستاذ / فؤاد العمر يقلل من حصيلة الزكاة ، وفي الصرف فان هذه الأموال تحول بكاملها إلي مؤسسة الضمان الاجتماعي وهي بالطبع تنفقها في بعض المصارف دون بعض ... وهذه وغيرها سو ألب في التطبيق عمل السودان بتعنيه لفرضيتها وولاية الدولة عليها على تحاشيها .

ا أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٢٤٣

وما ذكره القرضاوى من أسرار التشريع هو استنباطات خلص اليها استطاع السودان بالتطبيق العملي البرهنة على صحتها فنود من تمام هذا البحث إن نقف على الأسباب وفي الناحية التطبيقية منها:

١. يقول الدكتور/القرضاوى في أول هذه الأسباب إن كثير من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها
 السقم والهزل فلا ضمان للفقر إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

فنقول إن عملية التطبيق برهنت على ذلك فان كثير من المكلفين يتهرب من دفع الزكاة ما استطاع إلى ذلك سبيلا لهذا انشأ الديوان إدارة قانونية تقوم بمتابعة هؤلاء ومقاصاتهم بعد إن يثبت عليهم الحق.

والديوان لا يلجأ إلي هذا الإجراء الا بعد إجراءات تقوم بها إدارة الجباية فكل عام ترسل إدارة الجباية الى كل مكلف ترى أنه استحقت عليه الزكاة إليه استمارة ليملأها ويعيدها إلي إدارة الجباية يبين فيها أمواله كلها سيولة وعقارات وديون على الغير ثم يبين ما عليه من ديون وتقوم إدارة الديوان بتقدير الزكاة بعد إن تحسب له حاجاته الضرورية وهذا الإجراء هو إجراء مبنى على روح الإسلام التي تقتضي بان الشرع له بالظواهر فإذا اقر المكلف بكل ما لديه من أموال ورأى الديوان بأنها حقيقية أو قريبة من الحقيقة فيقدم اثر ذلك بتقدير الزكاة على المكلف لدفعها إلى الديوان.

وكثيرا ما يماطل المكلفون أو يدلوا بمعلومات غير صحيحة فيقدم الديوان بعد التحري الدقيق والواثق بمواجهة المكلف ويفرض عله الزكاة بناء على ما لديه من معلومات فإذا قام بدفعها فبها وإلا قاصاه الديوان وهذا ما يكفله له القانون وقل ما يلجاء الديوان لهذه الإجراءات .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تغرق ابل عن حسابها من إعطاؤها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فأنا أخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ (رواه احمد) ..

فهل تترك لمثل هذا حق الفقير الذي فرضه له رب العزة والمال مال الله وما هو الا وكيل عن الله ؟ هذا مالا يقول به عقل أبدا وقد افرز التطبيق حصيلة وافرة استطاع الديوان إن يخرجها من أرباب الأموال وبذلك طهرت أموالهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تعينوا الشيطان على أخيكم ...

وفي أخذ الزكاة منه عون لصاحب المال على نفسه وحماية له من إن يقع في حبائل الشيطان وقد استطاع الديوان في السنة ١٤١٤هـ أن يتحصل من أموال الزكاة (٨,٢٦٩,٧٠٠,٠٠٠) ثمانية مليار ومائتين وتسع وستين مليون وسبعمائة ألف جنيه .

وصرفت هذه الأموال في مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية ما عدا مصرف في الرقاب والذي حول نصيبه وهو جزئية من المصرف إذا قلنا إن حق المصرف ? (الثمن) أخذ الديوان من هذا المصرف ٥,٧ للإنشاءات الا إن المصرف نفسه لا يزيد على ٥٪ وهذا الاجتهاد مبنى على مراعاة المصلحة وهذا رأى الإمام مالك رحمه الله فانه لا يشترط أن تقسم الزكاة إلى الأصناف الثمانية بالسوية وإنما ذلك على حسب الحاجة وحتى لو اقتضت الحاجة وضعها في صنف واحد حاز ذلك واستدل على ذلك بوقائع من السنة التطبيقية وهذا يقودنا إلى السبب الثاني الذي ذكره الدكتور/ القرضاوى وهو قوله .

- ٢. في اخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى لكرامته وصيانة لما وجهه إن يراق بالسؤال
 ... وكذلك قوله في السبب الثالث :
- ٣. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه اكثر من غنى لإعطاء فقير واحد على
 حين يغفل عن آخر ...

وهذا صحيح أولا من جهة حفظ ما وجه الفقير حين يأخذ الزكاة من الحكومة فانه يأخذ بوصفها حقا له لا منا فيه ولا أذى لذلك تجد الناس ونقصد المتعففين خاصة يتزاحمون على الديوان لأخذ الإعانات سواء بحجة الفقر أو بحجة العلاج وهو حاجة لا شك تدخل ضمن الفقر وقد بلغ ما صرف للفقراء والمساكين في العام ١٤١٤هـ (٢,٦٣٠,٦٠٠,٠٠٠) مليارين وستمائة وثلاثون وستمائة ألف جنيه هو ما يعادل ٤٥ ٪ من الداخل الكلى وهو نصيب الفقراء والمساكين .

صرف الديوان من هذا المبلغ مساهمة للعلاج بالخارج مبلغ (٩,٩٧١,٠٠٠) تسعة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعين ألف جنيه هذا المبلغ صرف على (٦٣١) حالة وصلت للديوان وهذا العدد يعتقد الديوان إن أصحابه حقا اخذوا هذه الإعانة من الديوان وسافروا بها للعلاج في الخارج حيث أن الديوان لا يعطى هذه المساهمة الا بعد التأكد من إن الشخص حقيقة يحتاج إلي علاج بالخارج وذلك باشتراط أن يكون المريض قد خطا الخطوات الجادة نحو السفر وقطع تذاكر سفره وإحضارها للديوان مع الشهادات الأخرى وهذا الإجراء يتخذه الديوان حفاظاً على أموال الزكاة من أن تقع في

لهذا عمل الديوان في سبيل الوصول إلي المستحقين الحقيقيين عمـل على إجـراءات يستعين بـها في الوصول إلى معرفة المستحقين للزكاة .

البعد الشعري للديوان

وهو إجراء له الصفة القانونية يستطيع به الديوان أن يصل إلي الفقير المستحق للزكاة ويقصد به المشاركة الشعبية غير السلطانية يستعين بها الديوان في تنفيذ سياسته سواء كان ذلك بالنسبة للجباية أو بالنسبة للصرف وعلى هذا نص قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م على الآتي :- (نشأ بالديوان لجنة شعبية لمساعدته في مباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها).

هذه اللجان تسمى لديوان الزكاة باللجان المحلية للزكاة ومقرها الأحياء وتتكون بإشراف الأمين العام للديوان أو من ينوب عنه وقد راعى القانون في تكوين هذه اللجنة الآتى :

- ١. أن تكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على العشرة .
 - ٢. رئيس اللجنة إمام مسجد ألحى .
 - ٣. الأعضاء ممن عرفوا بملازمة المسجد في كل الصلوات .
- أن تشمل العضوية اثنين على الأقل من دافعي الزكاة ومن أهم اختصاصات هذه اللجان حصر
 الفقراء والمساكين وتصنفهم حسب الأولوية.

إذا تقدم أحد أفراد الحي للمساعدة المالية من الديوان فيجب عليه أن يلجاء إلي لجنة ألحـي فهى لها معرفة بأحوال سكان الحي وهناك استمارات مخصصة لهذا الغرض . ورغم معرفة هذه اللجنة بأحوال سكان الحي المعين الا إن القانون يلزم هذه اللجنة بزيارة ميدانية للمنزل صاحب الطلب وان لا يقل عدد من يقومون بهذه الزيارة عن ثلاثة من أعضائها يوقعون بعد ذلك على استمارة طلب المساعدة .

هذه إجراءات احتاط بها الديوان الحفاظ على أموال الزكاة حتى لا تصل إلي أيدي من لا يستحقونها وبذلك يضيع حق المستحقين .

٤/ في الفقرة ٤/ وه يذكر الدكتور القرضاوى إن من أسرار هذا التشريع إن صرف الزكاة ليس مقدرا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل لان هناك مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد فيرجع في تقديرها إلى أولى الأمر وكذلك فان الدولة الاسلامية لا تعرف التفرقة بين الدين والدولة ولا بين العبادات والشرائح فهى في مجموعها الدين .

وقد افرزت التطبيقات حقيقة هذه الاسرار فعمل الديوان على تقسيم المستحقين للزكاة وهم المذكورون في آية الصدقات (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ...).

قسم الديوان سياسة الصرف بناء هذا النص الحكم إلي قسمين:

١. مصرف اصحاب الحاجات ويشمل:

أ/ الفقراء والمساكين ب/ ابناء السبيل ج/ الغارمين

٢. مصارف دعوية وهذه مركزية وتشمل :

أ/ في سبيل الله ب/ المؤلفة قلوبهم ج/ في الرقاب

فهذه سبعة مصارف ثامنها العاملون عليها ، وهذا القسم الثانى هو في الغالب تهتم به الدولة في اجهزتها المختصة وسياساتها العليا ، ولذا نجد إن سياسة الديوان مع اخذها بمبدأ عدم اشتراط التساوى بين المصارف الثمانية نجدها في مصرفى في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم قد وضعت لهم نسبة الثمن كاملا من التحصيل الكلى فمثلا في سنة ١٤١٤هـ صرف الديوان على المصارف الدعوية مبلغ (١,٤٢١,٠٠٠) مليار واربعمائة وواحد وعشرين مليونا من الجنيهات .

ويتوقع الديوان إن لا تقل الحصيلة في العام ١٤١٥هـ عن خمسة عشر مليارا من الجنيهات خصص منها للمصارف الدعوية عامة مبلغ ثلاثة مليار جنيه لهذا العام ١٤١٥هـ وهذا وذاك من المصارف التي لا يمكن بحال إن يقوم بها الافراد لانها مصالح عامة تضطلع بها الدولة بـل هـي مـن واجب الدولة في نشر دين الله الذى امر جل وعلا المسلمين القيام بحقه وانه تعالى سائلهم عنه يـوم القيامة فلا يستطيع الافراد القيام بهذا الواجب بل إن سياسة الدولة لا تنفذ الا من خلال بيت مـال المسلمين والذى تشكل الزكاة موردا هاما من موارده ولهذا فان بيت مال الزكاة بيـت قـائم بذاتـه لان موارده محدده وكذلك صرفه محدد لا يجوز الخروج من بنود الصرف التى حددها المولى عز وجل .

شروط العامل على الزكاة:

العمل في حقل الزكاة جمعا مصرفا واعانة على ذلك يعد من الولايات ذات الاهمية ويدخل المعاقد فيها في الوعيد كما يدخل مؤديها على وجهها الصحيح فيمن اثنى عليهم المولى عز وجل ورسوله يقول تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) .. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ذر في الولاية : (انها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها) رواه مسلم ...

كما يروى عن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز انه قيل له في مرض موته يا امير المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شئ لهم فقال : ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عيناه ثم قال لهم : يا بنى والله ما منعتكم حقا هـ و لكم ولم اكن بالذى اخذ أموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم رجلين : اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عنـى . قال راوى هـذا الخبر : فلقد رايت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله قالوا وقـد كانت تركته بعض دريهمات اقسموهم بينهم ، ويروى الراوى لهذه القصة فيقول : ولقـد رأيـت بعض الخلفاء وقـد اقتسم بنـوه تركته فكان نصيب الواحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس .

فولاية المال من اعظم الولايات واخطرها فاذا كان على والى المسلمين إن يختار لكل ولاية الاصلح فان ولاية المال قد يكون الاصلح لها غير الاصلح لغيرها ذلك إن الولاية عموما يطلب لها الشجاعة والخبرة بالحروب والخدعه وهذه يطلب لها العدل والعلم والاقدام في تنفيذ الاحكام .

اما الامانة فانها تطلب من ولاية المال خاصة فاذا تعين رجالان احدهما يتصف بالامانة والاخر يتصف بالقوة قدم لولاية المال من يتصف بالامانة وقد قال ابو يوسف لامير المؤمنين صفات من يتولى امر المال بما يعنى كل باحث عن صفة العامل على الزكاة فانها ولاية مال واى مال انها أموال الفقراء والمساكين وهم ولاء عنهم في قبضها حتى يوصلوها اليهم يقول ابو يوسف رحمه الله: (ورايت ابقى الله (امير المؤمنين) إن نتخذ قوما من اهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج) ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاور لاهل الراى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إذا حكم ، فانك انما توليه حباية الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ... الخراج ص ١٠٦ .

فهذه الصفات لابد من توفرها في العامل على الزكاة ويمكن إن نلخصها فيما يلي :

١. الأمانة ٢. العلم ٣. الفقه ٤. العفة ٥. العدل

وهذه الصفات جماعها الدين فالتدين يكسب صاحبه هذه الصفات كما روى عن رسول الله صلى اله عليه وسلم انه قال : (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكان عمر بن الخطاب يقول : انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم) (فتاوى ابن تيميه ج

وفي الشعار الذى رفعه ديوان الزكاة تتحقق هذه الصفات فقد رفع الديوان شعار : قوة ، أمانة ، أخذ ، عطاء ، طهارة فهذه الخمسة تجمع سائر ما ينبقى إن يتصف به العامل على المال بصفة عامة والعامل على الزكاة بصفة خاصة .

سياسة الديوان في الجباية والصرف :

١) في حديث بعث معاذ إلى اليمن بعد إن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم له إن ياخذ الزكاة
 من الاغنيا ويردها إلى الفقراء قال له بعد ذلك (اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس

بينها وبين الله حجاب) رواه الشيخان فقد حزره في خاتمة هذا الحديث من امر واحد هو ظلم الرعية ثم حذره اكثر فقال : اياك ودعوة المظلوم . .

٢) وفى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رجل لأ تصدق الليلة على زانية قال : بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال : اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال : اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحو يتحدثون تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد على فاصبحو يتحدثون تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد على والنهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له : اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها تعف بها عن سرقته رواه عن زناها ولعل الغنى يعتبر فيتعفف مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته رواه مسلم .

ومن مضمون هذين النصين الشريفين استنبط الديوان سياسة انتهجها في جباية الأموال وصرفها .

فقال للجابى: لئن تخطئ فلا تاخذ خير من إن تخطئ وتاخذ بمعنى إن الخطاء في عدم اخذ المال من المكلف خير من الخطاء في اخذه ممن لا تجب عليه أو تجب عليه ولكن يؤخذ منه أكثر من الواجب. اما الصارف فهو مامور بعكس ذلك ، فلئن يخطئ فيعطى فتقع الصدقة في غير محلها خير من إن يخطئ فيمنع فيكون منعها عمن فرضت له كشأن الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه تصدق بماله ووضعه في غير مستحقه خطاء ظنا منه انه تصدق به لستحقه .

فهذه سياسة فيها شئ من العدل الذى به تقوم الدول ويزيد الخراج كما قال ابو يوسف ويعمر به الكون وليس معنى هذا إن يتهاون ويهمل ويتساهل مع من يتعامل معهم سواء كان مكلفا بالزكاة أو مستحقا لها بل هو مكلف بالتدقيق والتوثيق ليأخذها من حلها ويضعها في محلها ...

ونختم القول بهذه القوله عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يقول (لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن وهي شارة على صدور الولاة عامة) ...

ولاية الدولة : بصفة عامة .

وولاية المال : بصفة خاصة .

وولاية الزكاة .

وسيحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب اليك وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ؟؟؟

المراجع

١. القرآن الكريم ...

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٣. صحيح مسلم بشرح النووى .

٤. فتح القدير للشوكاني .

٥. مجمع البيان في تفسير القرآن.

٦. سنن ابن ماجه ..

٧. سنن ابن داؤود .

٨. كنز العمال .

٩. فقه الزكاة .

١٠. ورقة البعد الشعبي للديوان للاستاذ / محمد ابراهيم .

١١. ابحاث واعمال مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة الكويتي .

١٢. تاريخ ابن خلدون .